



تعميم رقم (٨) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
جميع مشغلي المحطات بالموانئ
جميع أصحاب البضائع (المستوردين والمصدرين)
جميع المخلصين الجمركيين

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية
شركة علم

الموضوع: بشأن إلزامية سداد أجور التخزين (السابقة والحالية) واتخاذ إجراءات التحصيل النظامي

إشارة إلى اللائحة التنظيمية لاحتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٨٢/ت/٣د) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٢م، وإشارة إلى تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٧) للعام ٢٠٢٦م، بشأن انتقال اختصاص احتساب وتحصيل أجور التخزين إلى الهيئة العامة للموانئ.

تؤكد الهيئة العامة للموانئ على ما يلي:

١. لا يترتب على انتقال اختصاص احتساب وتحصيل أجور التخزين إسقاط أو إلغاء أي التزامات مالية سابقة.
٢. تعد جميع الفواتير الصادرة قبل تاريخ الانتقال أو بعده مستحقة الأداء وواجبة السداد.
٣. يلتزم جميع أصحاب البضائع أو ملاك السفن أو وكلائها وذوي العلاقة بسداد كافة أجور التخزين المستحقة (السابقة والحالية) فور استحقاقها.



٤. لا يجوز إخراج أي بضاعة أو استكمال أي إجراء تشغيلي أو تقديم أي خدمة مرتبطة بالموانئ دون سداد كامل المستحقات المالية.
٥. في حال عدم السداد، تتخذ الهيئة الإجراءات النظامية اللازمة لتحويل المستحقات، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
- أ. إيقاف أو تعليق الخدمات التشغيلية المرتبطة بالبضائع أو المستفيد.
- ب. تسجيل الفاتورة باعتبار عدم السداد مخالفة تنظيمية وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ج. إحالة المستحقات غير المسددة إلى منصة مديونيات لتحويلها عبر القنوات الحكومية المعتمدة.
- د. اتخاذ إجراءات التحصيل القضائي من خلال منصة تنفيذ وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.
- هـ. إنتقال البضائع المتروكة إلى ساحة المتروكات لا يعفي بأي حال من الأحوال من سداد كامل أجور التخزين المستحقة للهيئة.
٧. يحق لصاحب البضاعة أو مالك أو كيل السفينة تقديم طلب الاعتراض إلى الهيئة على فواتير أجور التخزين بعد سدادها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد الفاتورة.
- كما تدعو الهيئة جميع الجهات ذات العلاقة إلى دعم الالتزام بسداد المستحقات المالية وتعزيز الامتثال للأنظمة والتعليمات المنظمة لقطاع الموانئ، للاعتماد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان